الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يدور في خلدي انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم ادخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع التخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم وجهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار فهما قرينتها على الاولى وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف وهذا المقام حتى صارت اي صارت ربما يكون الشبه اي وجه الشبه فيما ازيد بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزء من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل للتشبيه المفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية بمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم الامير الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن بتجوز في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد ولكن الثاني باطل لانه لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد فلم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فيتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المصنف على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ومع ينبغي بحث الشارح عنه تامل انما لو قصد تشبيه التلبس الذي اه فلا يجوز ان

التلبس

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

١٤

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك القول في مجرد انهما من الاستعارة التمثيلية ومما توهم ما ذكرنا من الجواب نوجيه المركب المذكور فهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح في رسالته الفارسية واي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع ما بعدها عن العبارة وعدم معقولية في انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيها انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدام ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك وورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتداء منها الخطوة الاولى الى الخلف المتردد وقيل ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتباعد السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغائرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا احقق المثال الا كما حققه التفتازاني في والسيد السند فان تحقيق الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اي الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اي شيء ولا نجده في صدد بعد الصدد يحتمل ان يكون المعنى ولا نجده في شيء من الصدد وروح كان المناسب في الصدد الثاني التنكير ويحتمل ان يكون ولا نجده في صدد بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدد على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا نجده في صدد بعد صدد على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال اي اتفقت كناية عن اتحد ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة متى تجاوزت اي الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يفيد وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فانه قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب التشبيه قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد بهم على الاستعارة بالكناية

Copyright King Saud University